

قرار رقم (١٤١٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق ادخار العاملين ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك مصر العربي الأفريقي برقم (٢٧٢).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق ادخار العاملين ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٣/١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٦/٢٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١٥.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٦٢) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(ب) عنوان المركز الرئيسي :

قطعة ٣٩ ب شارع التسعين الشمالي - النجم الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة.



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تكون الاشتراكات كما يلي :

ب) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها البنك (ابتداءً من ٢٠٠٦/١/١) بواقع ١٠% من الأجر الشهري الشامل للأعضاء وبعد أقصى لأجر الاشتراك ١٥٠٠٠ جنيه شهرياً. ويجوز للبنك زيادة الحصة التي يؤديها للأعضاء في أي وقت بشرط أن تكون هذه الزيادة بصفة مستمرة ولا يجوز الرجوع فيها مرة أخرى.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٦٢) :

في حالة الاعازات والاجازات بدون مرتب :

يُخير العضو بين الاستمرار في سداد اشتراكات الصندوق الادخاري أو التوقف عن السداد لحين عودته للعمل مرة أخرى، وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف مستحقات العضو الادخارية الموضحة بالمادة (٢٠) من ذات النظام.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



معتصم أكرم/المؤسسة العربية المصرفية ٢٠٢٢ /قرار ١